

سلطات الضبط الاقتصادي ذات الطابع التجاري

Economic control authorities of a commercial natureأحمد زعيتير¹،¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسيziatarmoh74@mail.com

تيسمسيلت،



تاريخ النشر: 2020/11/09

تاريخ القبول: 2020/09/15

تاريخ الإرسال: 2019/07/09

ملخص:

يتمثل دور الدولة في المجال الاقتصادي في أنها تعتبر عوناً اقتصادياً من جهة وسلطة عمومية ضامنة للمصلحة العامة من جهة ثانية، والفصل بين هاتين الحالتين هو التصور الجديد لمهام الدولة، وبالتالي انحصار دورها في تكريس المبادئ الدستورية المتعلقة بالحياة الاقتصادية، لهذا تحرص على ضمان حرية الصناعة والتجارة وتنظيم المنافسة وحماية المستهلك، ومفهوم اقتصاد السوق لا يعني غياب الدولة رغم انسحابها من التسيير المباشر للنشاط الاقتصادي ومن هنا ظهر مفهوم جديد هو الضبط الاقتصادي الذي اتسع استعماله في السنوات الأخيرة خاصة مع اللجوء إلى إنشاء سلطات الضبط، فلقد شهدت الجزائر حركة متسارعة في إنشاء هذه الهيئات في كل القطاعات منها سلطات الضبط في قطاع المحروقات وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

الكلمات المفتاحية: سلطات؛ الضبط؛ التجاري؛ الاقتصادي؛ السوق

Abstract:

The role of the state in the economic sphere is that it is regarded as an economic aid on the one hand and a public authority that guarantees the public interest on the other hand. The separation of these two situations is the new vision of the state's functions, thus restricting its role in enshrining the constitutional principles related to economic life.

*And the concept of market economy does **not** mean the absence of the state despite its withdrawal from the direct conduct of economic. concept of economic control, which has activity and hence emerged a new expanded in recent years, especially with the increasing resort to the establishment of control authorities, Algeria has seen a rapid movement in the establishment of these bodies in all sectors, , including control authorities in the hydrocarbon sector and the power and adjust the Allred telecommunications.*

Key words: Powers, control, commercial, economic, market

1- المؤلف المرسل: زعيتير محمد، الإيميل: ziatarmoh74@mail.com

مقدمة :

يعتبر إنشاء سلطات الضبط المستقلة هيكلية ووظيفية عن الدولة مرحلة متميزة في الإصلاح المؤسساتي حيث مر تدخل الدولة في رقابة السوق بمرحلتين أساسيتين فكان الضبط عن طريق تدخل الدولة المباشر بمراقبة المتعامل الاقتصادي مباشرة من طرف السلطة العمومية وهي صورة تقليدية للضبط ، أما الصورة الثانية فتعلقت بنموذج السلطات الإدارية المستقلة التي تنوب عن الدولة في ممارسة وظيفتها الجديدة. ويندرج إنشاء هذه السلطات في الجزائر ضمن إشكالية إنسحاب الدولة من ممارسة النشاط الاقتصادي فكان هدفها الأساسي هو ضبط النشاطات الاقتصادية. إن هذه الفئة الجديدة تحتاج إلى تحديد طبيعتها القانونية فمنحت بذلك عديد الاختصاصات سواء من الناحية الاقتصادية أو حتى التنظيمية وكذا سلطة التحقيق وتوقيع العقوبة.

خلافا للمبدأ العام استثنى المشرع الجزائري سلطة ضبط المحروقات من الطابع الإداري وأضفي عليها الطبيعة التجارية مما وسع مفهوم السلطات

الضابطة وجعلها فئات غير متجانسة ، وتعد المنافسة عامة أساسية لإنشاء سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بموجب القانون رقم 2000\03 المؤرخ في 05 أوت 2000 الذي يكرس جملة مبادئ على غرار الفصل بين نشاطات البريد ونشاطات المواصلات السلكية واللاسلكية .وعليه فما هي الطبيعة القانونية السلطات الضبط الاقتصادي ذات الطابع التجاري ؟ ولماذا استنتى المشرع الجزائري هذه السلطات ذات الطابع الإداري؟

المبحث الأول : سلطات الضبط في قطاع المحروقات

يعتبر قطاع المحروقات من القطاعات الإستراتيجية في البلاد الذي تحقق منه الدولة إيرادات بنسبة 98% وبنسحاب الدولة من مجال تأطير النشاط الاقتصادي تم اعتماد سلطات ضبط لتسيير معظم القطاعات بما فيها قطاع المحروقات .

المطلب الأول: اعتماد سلطات الضبط في قطاع المحروقات وخصائصها

لقد اعتمد المشرع الجزائري العديد من سلطات الضبط ونها سلطة ضبط المحروقات في هذا القطاع الحساس الذي تعتمده الدولة في تسيير ميزانيته.

الفرع الأول : اعتماد سلطات الضبط في قطاع المحروقات

ترجع دور الدولة في تسيير دواليب الاقتصاد لا يعني تخليها عن هذا الأخير إنما تدخلها سيكون وفق أشكال جديدة فأصدرت قوانين جديدة لإنشاء سلطات لها صلاحية ضبط القطاعات، فكان قطاع المحروقات من بين المحاور الأساسية لتجسيد الفكرة و ذلك لاعتبار:

- تسريع وتيرة الاستثمار في قطاع البترول والغاز. بانتقال الجزائر للاقتصاد الحر صدر القانون رقم 07 / 05 المؤرخ في 28 / 04 / 2005 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم بالأمر 10 / 06 و بموجب هذا القانون دخلت شركة سوناطراك المنافسة الدولية القائمة على حرية الأسعار و المنافسة الحرة مع الشركات الأجنبية البترولية.

الفرع الثاني: خصائص سلطات الضبط في قطاع المحروقات

مميزات سلطات الضبط في قطاع المحروقات عديدة تميزها عن غيرها من هيئات الضبط هي:
أولاً : وطنية الوكالتين :

نصت المادة 12 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28\04\2005 المتعلق بالمحروقات على مايلي: " تنشأ وكالتان وطنيتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية المعنوية و الإستقلالية المالية تدعيان وكالتي المحروقات" إن صفة الوطنية ذات بعد جغرافي بمعنى أنها تشمل كامل التراب الوطني و هذا تفسير قريب لروح وفحوى قانون المحروقات باعتباره من القطاعات الإستراتيجية و الحساسة في البلاد.¹

ثانياً : الشخصية المعنوية:

الشخصية المعنوية هي صلاحية الوكالتين للتصرفات القانونية بإبرامهما العقود والتعامل في ذمتها المالية المستقلة وفق مقتضيات القانون كما لهما حق التقاضي.²

ثالثاً : عدم الخضوع للقانون الإداري:

نصت المادة 12 ف 4 من القانون رقم 07 / 05 المتعلق بالمحروقات على ما يلي: " لا تخضع وكالتا المحروقات للقواعد المطبقة على الإدارة لاسيما فيما يتعلق بتنظيمهما و سيرهما و القانون الأساسي للعمال المشتغلين بها".
لقد أخضع المشرع الوكالة الوطنية لتثمين الموارد النفطية ووكالة ضبط قطاع المحروقات للقانون الخاص من خلال الخضوع لقواعد المحاسبة التجارية بدل المحاسبة العمومية فالقواعد التجارية هي التي تنظم و تحكم علاقة الوكالة بغيرها.³

المطلب الثاني : تشكيلة سلطات الضبط في قطاع المحروقات وصلاحياتها

لقد وضع المشرع الجزائري تنظيمياً خاصاً يضمن استقلالية سلطة ضبط المحروقات وحيادها من خلال التشكيلة والصلاحيات

الفرع الأول : تشكيلة سلطات الضبط في قطاع المحروقات

إن وكالتي المحروقات هيئتان ضابقتان لقطاع المحروقات يتشكلان من لجنة مديرة بها رئيس و 5 مديرين صلاحياتها واسعة في منح التراخيص في إطار نشاطاتهما. الحد الأدنى لقبول مداولاتها 3 أعضاء و تتعارض العضوية مع كل نشاط مهني أو عهدة انتخابية أو أي وظيفة عمومية. تنشأ لدى وكالة المحروقات هيئة استشارية تدعى المجلس الاستشاري يتكون من ممثلين عن الدوائر الوزارية المعنية. وهذا المجلس يبدي رأيه في نشاطات اللجنة المديرة و يحدد التنظيم تشكيلة وطريقة سير المجلس الاستشاري⁴.

إن تعيين أعضاء سلطات الضبط في قطاع المحروقات يكون بناء على مرسوم رئاسي باقتراح الوزير المكلف بالمحروقات و كذلك الحال في الاستقالة و لا يكون قرار الوزير نافذا إلا بمصادقة رئيس الجمهورية⁵.

الفرع الثاني : صلاحيات سلطات الضبط في قطاع المحروقات

لأجل ضبط السوق و رقابة الدولة لقطاع المحروقات تم إيجاد سلطات ضابطة مهمتها المحافظة على التوازن الاقتصادي و شفافية المعاملة بين الأعوان الاقتصاديين ، وفعالية هذه الهيئات مرتبطة بالصلاحيات الممنوحة لها مما يمكنها من ممارسة رقابة دائمة على القطاع المعني مع العلم أن القرارات الصادرة عن هذه السلطات تخضع للرقابة القضاء.

المطلب الثالث : اختصاصات الوكالة الوطنية لتثمين الموارد النفطية وصلاحيات سلطة الضبط في قطاع المحروقات

لقد حدّد المشرع للوكالة الوطنية لتثمين الموارد النفطية وسلطة ضبط المحروقات اختصاصات هامة ومحددة نتناولها كالاتي :

الفرع الأول : اختصاصات الوكالة الوطنية لتثمين الموارد النفطية

تتمتع الوكالة الوطنية لتثمين الموارد النفطية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

أولاً : اختصاصات ذات طابع استراتيجي: إن هذه الهيئة تشارك الوزير المكلف بالمحروقات برسم إستراتيجية هذا القطاع و إعداد النصوص التنظيمية له و بالتالي ترقية الاستثمارات في مجال البحث عن المحروقات⁶.

وتقوم بالمناقصات و منح مساحات البحث و الاستغلال و إبرام العقود و تنفيذها يضاف لها مراقبة و دراسة مخططات التنمية و الموافقة عليها و تحيينها دوريا كما تعمل على تحديد و جمع الإتاوات لدفعها للخزينة العمومية⁷.

تعمل الوكالة على ترقية و تطوير الصناعة الوطنية و تشجيع نشاطات البحث والتنمية حيث تعد مخططة لقطاع المحروقات ترسله للوزير المكلف بالمحروقات و تقوم بتبادل المعلومات الجبائية المتعلقة بعقود البحث و استغلال المحروقات مع الإدارة الجبائية التي تحدد نسبة الضريبة المفروضة⁸.

ويمكن للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات أن تطلب من كل منتج للغاز المساهمة في تلبية حاجيات السوق الوطنية كما تعمل على مراقبة الكميات المحروقة من الغاز والتأكد من تسديد المتعاملين للرسوم حيث تقوم بتحيينه في أول جانفي من كل سنة⁹.

وتقوم الوكالة الوطنية بصفة دورية بنشر إحصائيات حول بيع الغاز الجزائري في الخارج مع احترام السرية لكل عقد من العقود و ملاحقها.

كما تعمل الوكالة بإعداد المخطط المرن عند بداية كل سنة لمدة 10 سنوات يتضمن احتياطات الغاز و احتياجات السوق الوطنية و كميات الغاز المتوفرة للتصدير¹⁰.

كما أنه يتم تحويل المنشآت التي تسمح بمواصلة النشاطات لمصلحة الدولة عند انقضاء مدة عقد بحث و استغلال المحروقات حيث تقوم الوكالة بتبليغ المتعاقد بقائمة الهياكل و المنشآت¹¹ ..

وتشرف الوكالة على مراقبة إعادة الموقع لحالته الأصلية بالتعاون مع سلطة ضبط المحروقات ووزارة البيئة. وتقوم شركة سوناطراك بعرض طلبها على الوكالة فيما يتعلق بعقود الاستغلال للموافقة في أجل قدره 6 أشهر ابتداء من سريان العقد.¹²

ثانياً : اختصاصات ذات طابع تنفيذي:

تعمل وكالة تميم الموارد النفطية على منح رخصة التنقيب فيتم إبرام العقد مع الوكالة بموافقة مجلس الوزراء بموجب مرسوم رئاسي، وتمنح الوكالة حق الشفعة لشركة سوناطراك تمارسه في مدة أقصاها 3 أشهر ابتداء من تبليغها من طرف الوكالة.

تعن الوكالة عن مناقصة للمنافسة بخصوص عقود الاستغلال الخاصة بالمكامن التي سبق اكتشافها¹³ عند انتهاء مدة البحث يرد المتعاقد المساحة التعاقدية للوكالة باستثناء مكامن البترول و الغاز الرطب تستغل 3 سنوات أما مكامن الغاز الجاف في 5 سنوات¹⁴.

إن الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات تقوم بالتأكد من تسديد قيمة الرسم على الدخل البترولي من طرف المتعامل¹⁵.

✓ في إطار علاقة الوكالة بسوناطراك تقدم هذه الأخيرة في أجل شهر للوكالة العناصر التالية: . حدود مساحات البحث التي ترغب سوناطراك في الاحتفاظ بها.

✓ حدود مساحات البحث التي لا ترغب سوناطراك الاحتفاظ بها حيث تطرح على المناقصة¹⁶.

الفرع الثاني : صلاحيات سلطة الضبط في قطاع المحروقات

تتمتع سلطة الضبط في قطاع المحروقات بصلاحيات عديدة نصت عليها المادة 13 من القانون رقم 05/07 المعدل و المتمم بالأمر رقم 10/ 06 حيث تمارس صلاحيات إلزامية و أخرى استثنائية. أولاً : صلاحيات ذات طابع إلزامي: تختص سلطة ضبط المحروقات بما يلي¹⁷:

- التنظيم التقني المطبق على النشاطات التي يحكمها قانون المحروقات من بحث و تنقيب و استغلال.

- تنظيم نقل المحروقات بواسطة القنوات و التخزين.

- التنظيم المتعلق بالصحة و الأمن الصناعي و البيئة و الوقاية من المخاطر الكبرى و إدارتها .

- وضع دفتر الشروط لإنجاز منشآت النقل بواسطة الأنابيب و التخزين. . تطبيق المعايير المعدة على أساس أفضل تطبيق دولي.

- تطبيق العقوبات و الغرامات التي تسدد للخرينة العمومية عند إنقضاء مدة امتياز النقل بواسطة الأنابيب¹⁸ تتحول ملكية الهياكل إلى الدولة مجاناً تقوم سلطة ضبط المحروقات بتبليغ صاحب الامتياز بقائمة المنشآت التي لا ترغب الدولة في تحويل ملكيتها مدة 3 سنوات قبل نهاية مدة الامتياز¹⁹.

تتم مراقبة التخلي التي يقوم بها المتعاقد فيما يخص المنشآت التي لا ترغب الدولة في تحويل ملكيتها و كذا إعادة الموقع الذي ينص عليه العقد من قبل سلطة ضبط المحروقات بالتعاون مع الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات و الوزارة المكلفة بالبيئة.

تحدد سلطة ضبط المحروقات أيضاً مبلغ المؤونة²⁰، على أساس دراسة خبرة و تتولى وكالة ضبط المحروقات التأكد من دفعه في حساب الحجز²¹.

ثانياً : صلاحيات ذات طابع استشاري:

في مجال السياسة القطاعية و إعداد النصوص التنظيمية التي تحكم نشاطات المحروقات تقوم بالتعاون مع الوزير المكلف بالمحروقات²²،

يستشيرها الوزير المكلف بالمحروقات في منح امتياز النقل فيما يخص الأنايب الدولية القادمة من خارج التراب الوطني لتعبه و الأنايب الدولية التي يكون منطلقها من التراب الوطني.²³ و يحدد هذا الامتياز إلى أي مدى يمكن إخضاع جزء من قدرات هذه الأنايب إلى مبدأ الاستعمال الحر من الغير.²⁴

المبحث الثاني : سلطة الضبط للبريد و المواصلات

أدرجت هيئة الضبط لقطاع البريد و المواصلات ضمن الهيئات الإدارية المستقلة والتي تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي :
ولأن قطاع البريد و الاتصالات السلكية و اللاسلكية قطاع محوري و أساسي يرتقي إلى درجة أنه عصب النظام الاقتصادي فقد حظي بإعادة نظر فيما يتعلق بالإطار التشريعي الذي يحكمه.²⁵

لقد فتح القانون رقم 2000 -03 المؤرخ في 05 أوت 2000 المتعلق بالبريد و المواصلات الباب أمام المستثمرين للمشاركة في تطوير هذا القطاع بالنص على إنشاء هيئة ضبط مستقلة مكلفة بضبط البريد و الاتصالات السلكية و اللاسلكية مع الوزير المكلف.

المطلب الأول : الإطار القانوني لهذه السلطة

ظهرت سلطة ضبط البريد و الاتصالات السلكية و اللاسلكية في محيط اتسم بانتشار فكرة الضبط الاقتصادي على قطاعات اقتصادية كثيرة.
إن الضبط الاقتصادي لهذا القطاع كان خاضعا لقبضة الدولة التي احتكرته طويلا بواسطة الوزارة المكلفة بالبريد و المواصلات²⁶، ولكن فتح الاقتصاد أمام القطاع الخاص ترتب عنه إنشاء سلطة ضبط البريد و الاتصالات السلكية و اللاسلكية كهيئة ضبط اقتصادي لهذا القطاع، ولقد ظهر جليا مبدأ الانتقال للتسيير في إطار قواعد السوق و تجسيد مبادئ المنافسة في نص المادة 12 من القانون 2000-03 الصادر في 5 أوت 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية والتي تنص على ما يلي:
" تحول على التوالي نشاطات استغلال البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية

التي تمارس وزارة البريد و المواصلات إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري للبريد إلى متعامل للمواصلات السلكية واللاسلكية²⁷. تنازلت الدولة الجزائرية عن صلاحياتها في تسيير قطاع البريد لفائدة مؤسسة بريد الجزائر والتي تتجسد استقلاليتها في تمتعها بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي أما شركة اتصالات الجزائر حولت لها نشاطات استغلال قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية إذ تنتمي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ولها شخصيتها المعنوية واستقلالها المالي. ويشاركها المتعامل الخاص سواء الوطني أو الأجنبي.

وبذلك فسلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية و اللاسلكية هي ضبط القطاعين و تنظيم سيرهما ولها دور الدولة الضابطة للمجال الاقتصادي و تطوير وتقديم خدمات الاتصالات بنوعية رفيعة وفي مناخ تنافسي و شفاف.

المطلب الثاني : مهام سلطة الضبط

جاء القانون رقم 03 / 2000 الصادر في 5 أوت 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في إطار الإصلاحات الاقتصادية و تطوير قطاع البريد والاتصالات إن مهام سلطة الضبط نصت عليها المادة 13 من القانون 2000/03 كما يلي: تتولى سلطة الضبط المهام الآتية:

- ✓ السهر على وجود منافسة فعلية و مشروعة في سوقي البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين.
- ✓ السهر على توفير تقاسم منشآت المواصلات السلكية و اللاسلكية مع احترام حق الملكية .
- ✓ تخطيط و تسيير و تخصيص و مراقبة استعمال الذبذبات من الحزم التي منحت لها مع احترام مبدأ عدم التمييز.
- ✓ إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين.

- ✓ المصادقة على عروض التوصيل البيني المرجعية.
- ✓ منح ترخيصات الاستغلال و اعتماد تجهيزات البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و تحديد المواصفات و المقاييس الواجب توفرها فيها.
- ✓ الفصل في النزاعات فيما يتعلق بالتوصيل البيني.
- ✓ التحكيم في النزاعات القائمة بين المتعاملين أو مع المستعملين.
- ✓ الحصول من المتعاملين على المعلومات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لها.
- ✓ التعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية و الأجنبية ذات الهدف المشترك.
- ✓ إعداد التقارير و الإحصائيات العمومية و تقرير سنوي يتضمن وصف نشاطاتها و ملخصا لقراراتها و آرائها و توصياتها مع مراعاة طابع الكتمان و سرية الأعمال و كذا التقرير المالي و الحسابات السنوية و تقرير تسيير الصندوق الخاص بالخدمة العامة.
- ✓ يستشير الوزير المكلف بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية سلطة الضبط بخصوص ما يأتي:
- ✓ تحضير أية مشاريع نصوص تنظيمية تتعلق بقطاعي البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.
- ✓ تحضير دفاتر الشروط.
- ✓ تحضير إجراء انتقاء المترشحين لاستغلال رخص المواصلات السلكية و اللاسلكية.
- ✓ إبداء الرأي لا سيما في الآتي:
- ✓ جميع القضايا المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

- ✓ تحديد التعريفات القصوى للخدمات العامة للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.
- ✓ ملائمة أو ضرورة اعتماد نص تنظيمي يتعلق بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية .
- ✓ استراتيجيات تطوير قطاعي البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.
- : تقديم كل توصية للسلطة المختصة قبل منح الرخص أو تعليقها أو سحبها أو تجديدها.
- ✓ اقتراح مبالغ المساهمات في تمويل التزامات الخدمة العامة.
- ✓ المشاركة في تحضير تحديد الموقف الجزائري في المفاوضات الدولية في مجالي البريد و المواصلات
- ✓ السلكية و اللاسلكية.
- ✓ المشاركة في تمثيل الجزائر في المنظمات الدولية المختصة في مجالي البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية
- تؤهل سلطة الضبط لتسخير المتعاملين و موفري الخدمات وكل شخص معني بالأمر لتقديم كل وثيقة أو معلومة ضرورية للقيام بالاختصاصات المخولة لها بمقتضى هذا القانون أو طبقا له.
- كما تؤهل سلطة الضبط للقيام بكل المراقبات التي تدخل في إطار صلاحياتها طبقا لدقتر الشروط.

المطلب الثالث : الدور التنظيمي والاستشاري لسلطة الضبط

تتمتع هذه الهيئة الإدارية المستقلة باختصاصات تنظيمية و استشارية فيما تعلق بكل المسائل التي تخص البريد و المواصلات كما أنها صاحبة الاختصاص الرقابي لميدان البريد والاتصالات السلكية و اللاسلكية.

الفرع الأول : الاختصاص التنظيمي

تحافظ سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية على المصلحة العامة أولاً و تشجيع المنافسة في سوقي البريد و الاتصالات من خلال منحها صلاحيات عديدة أهمها صلاحية إصدار التنظيمات.

أولاً : استراتجية القوانين و التنظيمات: حيث تمارس الهيئة هذا الاختصاص باقتراح القوانين و التنظيمات المتعلقة بقطاع البريد و الاتصالات.²⁸ واستشارة الوزير لهذه السلطة تأخذ شكلان هما:

1- الاستشارة الإجبارية: هي الاستشارة التي تقدمها سلطة البريد و الاتصالات للوزير المكلف كاستشارة تحضير مشاريع نصوص تنظيمية تتعلق بالقطاع مع إلزامية الاستشارة خاصة في تحضير دفتر الشروط و تحضير انتخاب المترشحين لاستغلال رخص المواصلات.²⁹

2- الاستشارة الاختيارية: السلطة الإدارية حرة في طلب الاستشارة من عدمها حيث تحتفظ بكامل حريتها الجهة القرار المتخذ و تكون الاستشارة في الميادين التالية:

- جميع القضايا المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.
- تحديد التعريفات القصوى للخدمات العامة للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية. كما يمكن لسلطة الضبط أن تقدم الاقتراحات و التوصيات فيما يتعلق
- تقديم كل توصية للسلطة المختصة قبل منح الرخص أو تعليقها أو سحبها .

- اقتراح مبالغ المساهمات في تمويل التزاماتها للخدمة العامة.³⁰
ثانياً : إصدار قرارات إدارية فردية: أصدرت سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية عدة قرارات تختلف باختلاف المهام الموكلة لها وهي ليست حرة في إصدارها بل تقيدها ضوابط التنظيم المعمول به و من بين هذه القرارات إصدار قرار منح ترخيص بالاستغلال و قرار المزايدة بإعلان المنافسة و قرار توفير خدمات الانترنت.³²

وتقترح السلطة على الوزير المكلف إما مباشرة المزايدة و إما وقف العملية المتعلقة بالمرحلة التمهيديّة بإشعار مسبب يعلن للصحافة. ويجوز لسلطة

الضبط إما: - إصدار قرار رفض تجديد الرخصة ضمن الأجل المحددة في دفتر الشروط.

- إصدار قرار القبول أو رفض مشروع التنازل من صاحب الرخصة .

- إصدار قرار تعديل شروط تسليم الرخصة في حالة اقتضاء الصالح العام.

الفرع الثاني : ممارسة سلطة الضبط للرقابة

تبدأ وسائل رقابة سلطة الضبط للبريد و المواصلات بالرقابة الوقائية و تنتهي بالرقابة الردعية ؛ فالرقابة الوقائية تتمثل في إبرام الرأي و تقديم التوصيات المشاريع نصوص قانونية متعلقة بالبريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية . أما الرقابة الردعية تمارس بعد منح رخص الاستغلال للتأكد من التزام المتعاملين بتطبيق القوانين هذا القطاعين.

أولاً : الرقابة الوقائية: وهي رقابة بالمشاركة عن طريق آراء أو اقتراحات أو توصيات بخصوص أية مشاريع أو نصوص تنظيمية تتعلق بقطاع البريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية .

ثانياً : الرقابة الردعية : و يتم ذلك: - إما بالبحث عن المخلفات و التعسف بالتدخل مباشرة لتنظر فيها سلطة الضبط و ذلك بالفصل في النزاعات فيما يتعلق بالتوصيل البيئي و التحكيم في النزاعات القائمة بين المتعاملين أو مع المستعملين.

- كما تؤهل سلطة الضبط لتسخير المتعاملين و موفري الخدمات وكل شخص معني بالأمر لتقديم كل وثيقة أو معلومة ضرورية للقيام بالإختصاصات المخولة لما بمقتضى هذا القانون أو طبقاً له، أو بإخطار السلطات المختصة و ذلك وفقاً للوسائل الممنوحة لها من طرف القوانين و المراسيم فأعوان الشرطة يشاركون أعوان البريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية للبحث عن مخالفات هذا القانون و تسخير القوة العمومية كلما عرقلت مهامهم.

ولا تكتفي سلطة ضبط البريد و المواصلات بصلاحيه التحقيق و إنما تصل إلى حد التفتيش لو فرض العقوبة.
 إن سلطة الضبط للبريد و المواصلات تتمتع بصلاحيه فرض العقوبات في حالة إخلال صاحب الرخصة بالالتزامات الملقاة على عاتقه ضمن الشروط المقررة في دفتر الشروط و التنظيم المعمول به دون المساس بالمتابعات القضائية. ولا تطبق هذه العقوبات إلا بعد إبلاغ المعنى بإطلاع على الملف و تقديم مبرراته.

وفي حالة انتهاك المقتضيات التي يتطلبها الدفاع الوطني و الأمن العمومي تكون سلطة الضبط مؤهلة للتعليق الفوري للرخصة بعد إعلام الوزير المكلف بالمواصلات السلكية و اللاسلكية كما تكون التجهيزات موضوع الرخصة محل تدابير تحفظية وفقا للتشريع المعمول به في انتظار البث في قرار التعليق و هذا دون المساس بالمتابعات القضائية المحتملة.
 وسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية بتوقيع العقوبة ليست مطلقة بل مقيدة بضوابط معنية تتمثل فيما يلي: - شرط إبلاغ المتعامل بالأمأخذ الموجهة إليه. - سلطة سحب الرخصة في حالة عدم احترام المتعامل للالتزاماته أو عدم كفايته لاستغلال الرخصة.

خاتمة:

إن وجود هيئات إدارية تضبط القطاع الاقتصادي لا يعني غياب دور الدولة في تسيير الأجهزة الاقتصادية، ولكن يمكن أن نعتبر ذلك وجها آخر للتسيير يمثل فلسفة اقتصادية واجتماعية جديدة تنتهجها الدولة لتحقيق التطور الاقتصادي، وعلى هذا الأساس قام المشرع بإنشاء عديد الهيئات فكانت هيئات ذات طابع اداري في غالبيتها، ولكنه أنشأ سلطات الضبط في قطاع المحروقات وسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية حيث أضيف عليها الطابع التجاري نظرا لحساسية السلطتين في عملية تحريك الاقتصاد الوطني ودورهما

في التجارة الداخلية والدولية ، وأنها من القطاعات الاستراتيجية في البلاد
والمورد الأساسي للتمويل الاقتصادي.

الهوامش :

- 1 عجة الجبالي ، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر 2006،ص 700.
- 2 شعوة لمياء، سلطات الضبط لقطاع المحروقات في الجزائر، ماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1، 2014-2015،ص38
- 3 القانون رقم 07/05 المؤرخ في 28/04/2005 المعدل والمتمم بموجب الأمر 10/06 المؤرخ في 29/07/2006 المتعلق بالمحروقات.
- 4 المبدأ الذي يسمح لكل شخص آخر بالإستفادة من الإستعمال الحر للمنشآت للنقل بواسطة الأنابيب و التخزين في حدود القدرات المتوفرة مقابل تسديد تعريفة غير تمييزية شريطة أن تستجيب المنتجات المعينة للخصوصيات التقنية لهذه الهياكل.
- 5 القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 5 أوت 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية ج.ر 48.
- 6 لطرش منى، السلطات المستقلة في المجال المصرفي مجلة الإدارة، العدد 2، 2002،ص 57.
- 7 المرسوم التنفيذي رقم 1240/01 المؤرخ في 9 ماي 2001 المتضمن تحديد الاجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة لمنح رخص في مجال الموصلات السلكية واللاسلكية.
- 8 القرار المؤرخ في 1 جويلية 2008 المتضمن تعيين أعوان مؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع المتعلق بالبريد والموصلات ج.ر عدد 51.
- 9 قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2009-2010.
- 10 عجة الجبالي ، مرجع سابق، ص 707.
- 11 انظر المادة 12 الفقرة 1 من القانون رقم 07/05 المؤرخ في 28/04/2005 المعدل والمتمم بموجب الأمر 10/06 المؤرخ في 29/07/2006، المتعلق بالمحروقات..
- 12 شعوة لمياء، مرجع سابق ، ص 40.
- 13 انظر المادة 12 ف 21 من القانون رقم 07/05 المؤرخ في 28/04/2005 المعدل والمتمم بموجب الأمر 10/06 المؤرخ في 29/07/2006، المتعلق بالمحروقات.
- 14 المادة 12 ف 8-17 من القانون 07/05.

- 15 انظر المادة 12 من القانون رقم 07/05 المؤرخ في 28/04/2005 المعدل والمتمم بموجب الأمر 10/06 المؤرخ في 29/07/2006، المتعلق بالمحروقات.
- 16 يكون ذلك في موعد محدد هو يوم العمل الموالي لتاريخ تحصيلها بعد خصم المبالغ المدفوعة كقابل للخدمات المقدمة من وكالتي المحروقات.
- 17 انظر المادة 14 من القانون رقم 07/05 المؤرخ في 28/04/2005 المعدل والمتمم بموجب الأمر 10/06 المؤرخ في 29/07/2006، المتعلق بالمحروقات.
- 18 المادة 52 من القانون رقم 07/05 المؤرخ في 28/04/2005 المعدل والمتمم بموجب الأمر 10/06 المؤرخ في 29/07/2006، المتعلق بالمحروقات.
- 19 انظر المادة 62 من القانون السابق.
- 20 المنشآت التي لا ترغب الدولة في تحويل ملكيتها خلال مدة 3 سنوات على الأقل قبل نهاية مدة عقد البحث و الاستغلال دون أية تكاليف تتحملها الدولة أما المنشآت التي لا ترغب الدولة في تحويلها فإن المتعاقدة يتكفل بجميع المصاريف المترتبة عن عملية التخلي أو تجديد الموقع في العقد طبقاً للنصوص التنظيمية.
- 21 المادة 03 من القانون رقم 07/05 المؤرخ في 28/04/2005 المعدل والمتمم بموجب الأمر 10/06 المؤرخ في 29/07/2006، المتعلق بالمحروقات.
- 22 تمر هذه المناقصة بمرحلتين :
- أ- مرحلة تقنية موجهة لتحديد العرض التقني المرجعي يتخذ كقاعدة لإعداد العرض الاقتصادي.
- ب- المرحلة الاقتصادية لانتقاء متعهد للصفقة.
- 23 شعوة لمياء، مرجع سابق، ص 71.
- 24 المادة 55 من القانون رقم 07/05 المؤرخ في 28/04/2005 المعدل والمتمم بموجب الأمر 10/06 المؤرخ في 29/07/2006، المتعلق بالمحروقات.
- 25 انظر المادة 13 من القانون رقم 07/05 المؤرخ في 28/04/2005 المعدل والمتمم بموجب الأمر 10/06 المؤرخ في 29/07/2006، المتعلق بالمحروقات:
- 18 تطبيق هذه العقوبات في حالة مخالفة القوانين والتنظيمات المتعلقة بما يلي:
 - التنظيم التقني المطبق على النشاطات التي يحكمها هذا القانون.
 - التنظيم المتعلق بتطبيق التعريفات ومبدأ الاستعمال الحر لمنشآت النقل بواسطة الأنابيب والتخزين.
 - التنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة.
- 26 انظر المادة 81 من القانون رقم 07/05 المؤرخ في 28/04/2005 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم بموجب الأمر 10/06 المؤرخ في 29/07/2006، المتعلق بالمحروقات.

- 27 المؤونة هي كلفة استغلال تحسم من النتائج الخاضعة للضريبة بعنوان السنة المالية.
- 28 انظر المادة 82 من القانون رقم 07/05 المؤرخ في 28/04/2005 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم بموجب الأمر 10/06 المؤرخ في 29/07/2006، المتعلق بالمحروقات.
- 29 المادة 13 من القانون رقم 07/05 المؤرخ في 28/04/2005 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم بموجب الأمر 10/06 المؤرخ في 29/07/2006، المتعلق بالمحروقات.
- 30 انظر المادة 73 من القانون رقم 07/05 المؤرخ في 28/04/2005 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم بموجب الأمر 10/06 المؤرخ في 29/07/2006، المتعلق بالمحروقات.